أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 11422.2014

تاريخه : 2015/2/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ ط.ب.م

بتاريخ 2014/1/23 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية

في حق :

ا.ع عامل بالخارج والمعين محل مخابرته بمنزل والديه الكائن بنهج ****

ضد:

ع.ب.خ.ح

القاطن بنهج ****

محاميه الاستاذ ط.ع

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرتها تحت عدد 41569 بتاريخ 2012/4/05 .

والقاضي نصه : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية

الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضده بـ(300.000د) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2014/9/20 بواسطة عدل التنفيذ السيد ت.ب.م حسب محضر التبليغ عدد 25557 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا تعرض لحادث مرور بتاريخ 2006/9/29 تمثل في صدمه من قبل سيارة خاصة اجنبية رقم تسجيلها **** على ملك المدعو ا.ع مؤمنة لدى شركة تامين فرنسية (*****) كماهو ثابت من بطاقة التامين العالمية وتم اجراء ابحاث في الغرض من قبل شرطة المرور *** ضمن محضر عدد 644 بتاريخ 2006/10/21 مع نسخة من

قرار ختم البحث عدد 1323 المؤرخ في 2006/11/15 والذي يتبين من خلالها ان صورة الحادث تمثلت ان المدعي كان يقود دراجة نارية لقضاء بعض شؤونه سالكا للغرض نهج ***** وبوصوله الى مستشفى نهج فرع يمين اتجاهه داهمته سيارة اجنبية وسقط ارضا ولحقت به عدة اضرار بدنية وان اسباب الحادث تعود الى سائق السيارة الصادمة المدعو ا.ع الذي لم يحترم اولوية ولم يكن متخذا للاحتياطات اللازمة ولم يكن منتبها للطريق امامه اثناء السياقة وسط مناطق العمران وقد لحقت منوبه عدة اضرار بدنية جراء حادث المرور الذي تعرض له كما ثابت من الشهادة الطبية الاولية المسلمة من طبيب الصحة العامة بالمستشفى الجهوي **** والمؤرخة في 2007/9/30 والتي منحه على اثرها راحة تقدر بـ.... يوما وتم القيام بقضية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 31509 تم الحكم فيها بتاريخ 2009/4/27 برفض الدعوى وقد تم في اطار القضية المذكورة عرض المدعي على الفحص من قبل الحكيم م.ك.س الذي اكد ضمن تقريره المؤرخ في 2008/01/17 انه اصيب بعدة اضرار جراء الحادث الذي تعرض له مقدار نسبة السقوط البدني بـ9 بالمائة والضرر المهني من الدرجة الثالثة والضرر المعنوي والجمالي من الدرجة الثالثة وان المدعي يطلب اعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين الفرنسية (****) متحملا لكامل مسؤولية الحادث والزام المدعى عليه المكتب الموحد التونسي للسيارات في شخص ممثله القانوني بوصفه ممثلا لشركة التامين الاجنبية بالبلاد التونسية بان يدفع للمدعي مبلغ 3876.135 دينار تعويضا له عن ضرره المعنوي والجمالي كالزامه بان يدفع له مبلغ 80 دينار بعنوان اجرة الحكم المنتدب وتغريمه لفائدته بثلاثمائة بالمصاريف القانونية بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة ناحية مساكن حكمها 2010/12/30 تحت عدد 10598 والقاضي نصه ابتدائيا باعتبار الدخيل ا.ب.ف.ع متحملا لكامل مسؤولية الحادث والزامه على ذلك على الاساس بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1/ الفان وسبعمائة واثنان واربعين دينار ومليمات 249 (2742.249د) لقاء الضرر البدني.

2/ ستمائة ودينارين ومليمات 163 (602.163د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/ سبعمائة واثنان وعشرون دينار ومليمات 595 (722.595د) لقاء الضرر المهني .

4/ ثمانين دينار (80.000د) لقاء اجرة الاختبار

5/ مائة وخمسين دينار (150.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها واحد وثلاثون دينارا ومليمات 600 (31.600د) واخراج المدعى عليه من نطاق التداعي .

وحيث استانف المدعي عليه في الاصل الحكم المذكور فصدر القرار الاستئنافي المضمن نصه بباب الاجراءات .

وحيث تعقب المستانف القرار المذكور وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المنتقد ما يلي :

- **المطعن المتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون:**

قولا ان المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه **اولا** مخالفة احكام 70 من مجلة م م م ت الذي ينص في فقرته الاخيرة على انه " لا يمكن ان قل ميعاد الحضور..... عن ستين يوما اذا كان مقره بالخارج.."

وقد ثبت بالحجة والمؤيدات المظروفة بالملف انه من عمالنا بالخارج وان استدعاءه للجلسة لم يكن محترما لتلك الاجال مما يجعله باطلا موجبا معه نقض الحكم الاستئنافي . غلط انه سبق ان اثار ذلك امام محكمة الحكم المطعون فيه وكان تعليلها من الناحية القانونية غير مستساغ باعتبار ان مقر اقامته الاصلي ثابت بالحجة الدامغة انه بفرنسا ولا يمكن بالتالي اعتبار ان مقر اقامته بتونس خاصة انه ادلى بوثائق تثبت ان مقر اقامته الرسمية والاصلية هي بفرنسا وليس تونس مما يجهل حكم محكمة المطعون فيه به خرق احكام الفصل 70 من م م م ت في فقرته الاخيرة ومن المتجه نقض حكمها على هذا الاساس .

ثانيا: مخالفة احكام قانون عدد 86 لسنة 2005 وجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون:

اذ اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان محكمة البداية كانت محقة في اعتبار المعقب يتحمل كامل مسؤولية الحادث لعدم احترامه اولوية المرور الى اليمين وتخضع للصورة عدد 9 من جدول تحديد المسؤوليات .

الا انه بالرجوع الى مظروفات الملف ومحضر باحث البداية فقد صدر المتضرر المعقب عله بعظمة لسانه ان السيارة المتسببة في

الحادث كانت على "يمين اتجاهه" وليس كما ورد خطا بالمثال التجسيمي لباحث البداية وهذا ما اكده الشاهد.

وان الاولوية في قواعد المرور هي لليمين عند عدم وجود علامات مرورية وبالرجوع الى وضعية الحال فانها للسيارة التي على ملكه وبالتالي فان الضد يتحمل الجزء العام من المسؤولية ان لم نقل كامل المسؤولية ويجعله خاضعا لاحكام الفصل 122 من قانون عدد 86 لسنة 2005 الذي ينص على انه "يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الاضرار اللاحق بالاشخاص ومخلفاتها دون امكانة معارضتهم بخطا في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها الحاق الضرر بانفسهم او الخطا الفادح الذي لا يمكن تبريره".

وعليه ان عدم احترامه لحق اولوية المرور للعربات القادمة على يمين اتجاهه يجعله متسببا في الحادث والاضرار اللاحقة به ويتحمل كامل المسؤولية ولا يمكن مجابهة المعقب بخطئة الذي يعتبر فادحا .

وبالتالي ان اصرار محكمة الحكم المطعون فيه على تحميل المعقب كامل المسؤولية فيه خرق لاحكام الفصل 122 من قانون عدد 86 لسنة 2005 ومن المتجه نقضه على هذا الاساس كذلك .

المطعن المتعلق بتحريف الوقائع :

بمقولة انه سبقه ان تمسك بعدم تحمله اية مسؤولية في الحادث وان المعقب عليه هو المتسبب فيه بعدم احترامه لاولوية المرور باعتبار انه كان قادما من جهة يمين الضد وهو ما صرح به هذا الاخير بمحضر البحث ويمكن التثبت من ذلك بمحضر اقواله .

وما يؤكد ذلك الاضرار اللاحقة به كانت بساقه اليمنى بمعنى ان الاصطدام كان من جهة اليمين وهو نسبة اتجاه سيارة المنوب وليس على اليسار كما ورد خطا بمثال تجسيم الحادث وبتالي ان اصرار

محكمة الحكم المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية على تحميل المعقب كامل المسؤولية في الحادث لم يكن في طريقه واقعا باعتبار انه ثبت من خلال ما سبق بيانه عدم تحميله اية مسؤولية او على الاقل جزء يسير منها وعليه بات موقف المحكمة به تحريف للوقائع ومن المتجه نقضه على هذا الاساس.

المطعن المتعلق بضعف التعليل:

بمقولة ان تعلل محكمة الحكم المطعون فيه لموقفها لم يكن مستساغا وبه ضعف نتبينه من خلال حيثيات حكمها فمسالة المقر واجال الاستدعاء لمن يقيم بالخارج هي ثابتة باعتبار المعقب من عمالنا بالخارج ومقره الرسمي والاصلي عند وقع الحادث هو بالخارج حسب وثائق هويته وكان من المتجه احترام اجال الاستدعاء المنصوص عليها بالفصل 70 من م م م فقرة اخيرة وهي 60 يوما.

الا ان محكمة الاستئناف تجاوزت هذا الدفع وكان تعليلها في تاكيد صحة اجراءات الاستدعاء امام محكمة البداية ضعيفا وفي غير طريقه ولم تنظر في المؤيدات التي تثبت مقر سكني المعقب الرسمي والاصلي مما يجعل حكمها ضعيف التعليل الى حد فقداته واتجه نقضه على هذا الاساس .

المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان اصرار محكمة الحكم المطعون فيه على اعتبار ان اجراءات استدعاء المعقب بصفته دخيلا لدى الطور الابتدائي كانت مستجيبة للشروط القانونية به هضم لحقوق الدفاع باعتبار ان الاجراءات القانونية السليمة تستوجب ان يقع احترامها في هذا الاطار وهي 60 يوما تطبيقا لاحكام الفصل 70 من م م م ت فقرة اخيرة خاصة انه ثبت ان مقر اقامته الرسمي والاصلي بفرنسا باعتباره من عمالنا بالخارج

وبالتالي فان عدم احترام تلك الاجراءات فيه هضم لحقوقه في الدفاع عن مصالحه ومن المتجه نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث أن إصرار المحكمة من ناحية أخرى على تحميله كامل المسؤولية في الحادث فيه إجحاف وهضم لحقوق الدفاع باعتبار انه ثبت انه كان يسير في اتجاه متواصل وان المعقب ضده كان قادما من جهة يساره وهو ما صرح به بعظمة لسانه أمام باحث البداية عندما قال "يمين اتجاهي" وما يؤكد ذلك ان الكسر كان بساقه اليمنى بمعنى ان السيارة كانت آتية من جهة يمينه بمعنى ان لها الاولوية في المرور خاصة امام وجود علامات مرورية وبالتالي فان المعقب يعفى من مسؤولية الحادث وبالتالي فان المعقب يعفى من مسؤولية الحادث وبالتالي فان في تحمله اياها من قبل محكمة الموضوع فيه هضم لحقوق الدفاع مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث جوابا عن ذلك لاحظ الاستاذ ع في حق المعقب ضده انه خلافا لما دفع به المعقب فان استدعائه تم بالعنوان الذي حدده هو ذاته ضمن محضر البحث والكائن بنهج ***** وبالتالي فان العنوان المذكور هو المعتمد خاصة وقد كان العنوان الوحيد المضمن بمحضر البحث الجزائي الذي يحد الفيصل بين الطرفين .

واكثر من ذلك يجدر الملاحظة ان العنوان المذكور ضمن محضر البحث والذي تم تبلغ عريضة الاستدعاء به للمعقب هو عنوان صحيح واكبر دليل على ذلك هو ان عدل التنفيذ خاطب والد المعقب بالعنوان المذكور الذي ادلى بهويته وامضى بالاصل ولم يبد عدم معرفته بالمبلغ له او ينكر وجوده بهذا بالعنوان .

وفضلا عن ذلك تجدر الملاحظة ان المعقب ذاته حدد عنوانه ضمن مطلب الاستئناف لدى محكمة الحكم المطعون فيه بنهج الواحة

بمساكن وهو ذات العنوان الذي تم تبليغ عريضة الاستدعاء لدى الطور الاول به وهو ذات عنوان المعقب الوارد ضمن قرار ختم البحث وهو ذات العنوان الذي اختاره لدى هذا الطور ضمن مستندات تعقيبه .

وبناءا على كل ما سبق لا يمكن للمعقب من الناحية القانونية ان يحتج ضد المعقب ضده بمقر غير الذي تم التبليغ به والكائن بنهج *****.

هذا وقد اقتضى الفصل 70 م م م ت في فقرته الاخيرة ولا يمكن ان يقل ميعاد الحضور عن واحد وعشرين يوما اذا كان للخصم مقرا بالبلاد التونسية كما اقتضى الفصل 48 م م م ت ان اجل الاستدعاء امام محكمة الناحية لا قل عن ثلاثة ايام.

وبناءا على ذلك وطالما ان للمعقب مقرا بالبلاد التونسية حدده هو ذاته بنفسه لنفسه فانه لا يمكنه قانونا ان يحتج باجل الستون يوما كاجل للتبليغ مما يتجه معه رد هذا المطعن .

ثانيا : في الرد على المطعن الثاني :

لاحظ وفي خصوص مسؤولية الحادث فان حكم البداية كان في طريقه واقعا وقانونا في خصوص تكييفه للوقائع التي من خلالها تم تحميل المعقب بكامل هذه المسؤولية نظرا لعدم احترامه اولوية المرور الممنوحة للمعقبة ضده وهو ما اكده العون الباحث ذاته الذي اعد مثالا في الغرض ولاحظ ان اسباب الحادث تعود بالاساس الى عدم احترام اولوية المرور اثناء سياقة السيارة الاجنبية .

مؤكدا في خصوص ما ذكره المعقب ضمن مستندات تعقيبه وما نسبه للمعقب ضده من تصريحات انه يمثل تحريفا واضحا لهذه التصريحات اذ ان منوبه لم يصرح ان السيارة المتسببة في الحادث كانت على يمين اتجاهه بل هو صرح حرفيا كما ورد ضمن محضر البحث"...

الا اني بوصولي على مستوى نهج فرعي كائن يمين اتجاهي داهمتني سيارة اجنبة سوداء اللون اصطدمت بي بقوة والقتي على سطح المعبد... " وهو ما يعني ان ما قصده اتجاهها وما كان يمينه هو النهج الفرعي ولم يقصد بتاتا السيارة الصادمة التي لم تحدد هذا كما ان ما يجدر التاكيد عليه وكما هو ثابت من محضر البحث تولى العون الباحث اجراء معانة ميدانية بحضور جميع الاطراف المشاركة في الحادث بمن فيهم المعقب وقد تم بحضورهم تحديد نقطة الاصطدام واتجاه المشاركين في الحادث وبالتالي فان دفع المعقب حاليا ومحاولته تغيير اتجاهات السير يعد في غير طريقه ومحاولة منه التفصي من المسؤولية هذا فضلا على ان الطعن في معاينات العود الباحث الثابتة والاعمال التي قام بها بحضور الاطراف وخاصة منها المثال التقريبي للحادث يعد في غير طريقه من الناحية القانونية ضرورة ان المحضر المذكور وما تضمنه من تشخيص للوقائع يمثل حجة رسمية لا يمكن الطعن فيها الا بالزور .

وبناء على ما ذكر طلب نائب المعقب ضده رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمـــة

حيث اتضح بالاطلاع على مظروفات الملف ان كل من المكلف العام بنزاعات الدولة والمكتب ***** كانا طرفا في القضية ابان نشرها لدى محكمة البداية وان الحكم الصادر عن تلك المحكمة قضى بالزام المسؤول المدني (المعقب حاليا) بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة باداء الغرامات المقضي بها لفائدة المعقب ضده .

وحيث طالما كان الامر كذلك فان الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور يستوجب بالضرورة ان يشمل المكلف العام بنزاعات

الدولة وذلك عملا بالفصل 154 من م م م ت اعتبارا لان الامر يتعلق بحكم لا يتجزأ هذا علاوة على ان منطوق الحكم قد صدر بالزام الدولة ممثلة في شخص المكلف العام بنزاعات الدولة باداء المال العام وبالتالي فان المسالة تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد تكون في قبولها للاستئناف شكلا دون التوقف على هذه الاخلالات او مطالبة المستانف بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة وكذلك المكتب ***** الذي كان طرفا في النزاع قد خرقت الاجراءات الاساسية واساءت تطبيق القانون وهو ما يجعل قضاءها مستهدفا للنقض بسبب ما ذكر دون التطرق للدفوعات التي اثارها المعقب او الاجابة عليها لتعلقها باصل النزاع وبالتالي لا مجال لمناقشتها والرد عليها قبل الحسم فيما طال اجراءات الاستئناف شكلا من خروقات .

وحيث بات متجها والحالة تلك نقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيأة اخرى .

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائتها وذلك لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 فيفري 2015 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين متالفة من رئيسها السيد طه

الامين البرقاوي والمستشارتين السيدتين نجيبة الجابري وليلى الجميل وبمحضر المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر فـي تاريخـه